

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرى .
وهو المذهب .
- جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا والنظم .
وقدمه في المغنى ونصره .
- وقيل يكون مقرى .
اختاره القاضي .
- وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوى .
قوله وإن قال إن شهد فلان فهو صادق احتمل وجهين .
وكذا قال في الهداية .
- وأطلقهما في المذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والشرح وشرح بن منجي والرعايتين والحاوى الصغير .
- أحدهما يكون مقرى في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح إذن .
- صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الخلاصة .
والوجه الثاني لا يكون مقرى وهو المذهب .
قدمه في الفروع